

بلغة السالك لأقرب المسالك

الشمس و الجنوب قوله ورجع تارك الجلوس الأول الذي ينبغي الجزم به أن الرجوع سنة فإن لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص وإن لم يرجع عمدا جري على ترك السنة قوله المراد به ما عدا الأخير أي فالمراد جلوس غير السلام سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا كما في مسائل البناء والقضاء قوله أي يمنع أي لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بإعتداد برجوعه وما ذكره الشارح من النهي عن رجوعه في غير المأموم وأما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل فإنه يرجع لمتابعة الإمام قوله لم تبطل صلاته أي لعدم الإتفاق على فريضة الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الإمام قوله ولو استقل قائما أي بل ولو قرأ بعض الفاتحة أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان قوله واتبعه مأمومه إلخ أي فمأمومه يجب عليه إتباعه في كل حال قوله لزيادة هذا الرجوع أي ولقيامه سهوا قوله سجدها مكانه أي فأن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه إصلاحها فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانه أي ما لم يتحقق تمام تلك الركعة وإلا فلا يسجدها أصلا وتنقلب ركعاته ويأتي بركعة فقط قوله فإن كان في الأخيرة شروع في التفصيل على مذهب ابن القاسم فالفاء للتفريع